الفصل الثالث عشر

الجمعية العمومية

لكل عضو من أعضاء شركات رايفيزن صغيراً كان او كبيراً حق الاشراف على أعمال الشركة وهو يمارس ذلك الحق فى الجمعية العمومية التى لها السلطة القصوى والكلمة الأخيرة فى ادارة أعمال الشركة وتدبير مهامها

ومن أوليات القواعد المرعية فى شركات رايفيزن ان يكون ذلك الاشراف عملياً مبنياً على العلم بدقائق تلك الأعمال ولذلك فكما يطلب من أعضاء لجنة الادارة ومجلس المراقبة كتمان الأمور الشخصية ونحوها مما يصل الى علمهم من طريق اداء واجباتهم ولا يكون فى معرفته فائدة لبقية الأعضاء كذلك يفرض عليهم من الجهة الأخرى ان يهيئوا للأعضاء وسائل الاطلاع على جميع أمور الشركة فيضعوا دفاترها المشتملة على حساباتها المختلفة وعلى محاضر الجلسات تحت طلب الأعضاء فى كل وقت اللهمّ الاّ حسابات الأمانات التى يودعها الأعضاء وسواهم لدى الشركة فهى من قبيل الحسابات الخصوصية التى لا تملك الشركة حق اباحتها وكثيراً ما توضع قائمة فى مكتب الشركة بأسماء المدينين وضمّانهم ومقدار دين كل منهم وما سدد منه وما بقى بلا سداد و يطلب من الأعضاء الاطلاع عليها من وقت لآخر

وليس لعضو ما ميزة على آخر فى مداولات تلك الجمعية فان لكل منهم صوتاً

واحداً خلافاً للشركات التى يستأثر بالرأى فيها كبار حملة الأسهم ولا يسوغ للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر فى حضور الجلسة بل يجب أن يحضر بالذات لابداء رأيه عملاً بالمبدأ الذى قامت عليه شركات التعاون من انها جمعيات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها ومجهوداتهم الشخصية المشتركة

على ان الشركات المالية وسواها من المعاهد التى قد تشترك فى عضوية شركات التعاون لها أن تكلف أحد الأعضاء بالنيابة عنها فى تلك الجلسات

وليس للعضو أن يكون له رأى فى المداولات الخاصة بعلاقته المالية مع الشركة فأعضاء لجنة الادارة مثلاً لا يجوز لهم ان يشتركوا فى ابداء الرأى عند المناقشة فى مسئولية اللجنة المترتبة على كيفية اداء أعمالها والعضو المثرى الذى تريد الشركة أن تقترض منه شيئاً من المال لا يسوغ له ان يكون ذا صوت معدود فى المداولة التى تحصل فى شروط ذلك القرض

وتعقد الجمعية العمومية جلساتها بناء على دعوة لجنة الادارة ويعلن الأعضاء بذلك قبل ميعاد الجلسة باسبوع على الأقل ويجب ان يعين الغرض من عقد الجلسة فى ورقة الدعوى ولا يجوز البتّ فى قرار ما الاّ اذا سبق اعلان الأعضاء للمناقشة فيه قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

وهى تجتمع عادة مرتين فى السنة ويجوز فضلاً عن ذلك عقد جلسات فوق العادة بناء على طلب مجلس المراقبة او رغبة عُشر الأعضاء فى طلب يقدمونه كتابة و يبينون فيه السبب فى عقد الجلسة

وتدوّن جميع قرارات الجمعية العمومية فى محاضر خاصة يباح لكل عضو الاطلاع عليها عند الطلب

وقد عينت جمعية اتحاد نقابات رايفيزن بالمانيا وظيفة الجمعية العمومية وهى تتناول النظر فى الأمور الآتية والبت بالقرار اللازم فيها[1]

---

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى المانيا صحيفة ١٠٢ من الملحق
Cohil's Enquiry into Agricultural Co-operation in Germany, page 102 of the appendix

١ – جميع المسائل التى لم يخول حق تقريرها للجنة الادارة او لمجلس المراقبة

٢ – جميع المسائل التى يعرضها مجلس المراقبة او لجنة الادارة او عُشر عدد أعضاء الشركة على الأقل

٣ – انتخاب اعضاء مجلس المراقبة ولجنة الادارة وإلغاء انتخابهم ومقاضاتهم وتعيين الأشخاص الذين يوكل اليهم أمر النيابة عن الشركة فى مقاضاة اعضاء مجلس المراقبـــة

٤ – انتخاب السكرتير بناء على طلب لجنة الادارة ومجلس المراقبة

٥ – تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التى تقترضها الشركة والأمانات التى تقبلها لذمة التوفير وتعيين الحد الأدنى لقيمة الأمانة الواحدة

٦ – تعيين الحدود التى يجب ان تراعى فى منح السلف للأعضاء سواء بواسطة لجنة الادارة وحدها او من تلك اللجنة بعد تصديق مجلس المراقبه

٧ – تحديد ميعاد الجلسات

٨ – التصديق على حساب الشركة وتحديد القيمة التى يدفعها كل عضو عند الخسارة واخلاء اعضاء لجنة الادارة والسكرتير من المسئولية عن سير الأعمال

٩ – تحديد قيمة الغرامة التى تفرض على الأعضاء الذين يغيبون عن الجلسات بدون مسوغ والغرامات التى تفرض على اعضاء اللجنة ومجلس المراقبة والسكرتير عند عدم كتمانهم للأسرار التى تصل لعلمهم بمقتضى شؤون وظائفهم

١٠ – تعديل اللائحة الداخلية

١١ – تفسير مواد تلك اللائحة وقرارات الجمعية العمومية عند الاقتضاء

١٢ – فحص الشكاوى التى تقدم ضد لجنة الادارة ومجلس المراقبة من جهة التقصير فى اداء الواجبات المفروضة عليهما

١٣ – سماع الشكوى التى تقدم من طالبى الدخول فى عضوية الشركة الذين رفضت طلباتهم او من الأعضاء الذين فصلوا

١٤ – دخول الشركة فى عضوية شركات تعاون أخرى

١٥ — فحص التقرير المقدم عن تفتيش حسابات الشركة

١٦ — حل الشركة وتصفيتها

ويجب ان يوضع الحساب السنوى المعروض على الجمعية العمومية فى مكتب الشركة او فى مكان آخر تعينه لهذا الغرض قبل عقد الجلسة باسبوع واحد على الأقل لكى يطلع عليه من يريد من الأعضاء والعادة ان ينشر ذلك الحساب مع الاعلان عن عقد الجلسة فى الجريدة المحلية

والاقبال على حضور جلسات الجمعية العمومية عظيم فى كثير من الشركات ولكنه لا يزال دون المرام ولذلك قد احتاطت بعض الشركات لتخلف الأعضاء ففرضت عليهم الغرامات اذا لم يعززوا تخلفهم بعذر مقبول ولجأت بعض الشركات الأخرى الى وسيلة مفيدة فى هذا الصدد وهى انتهاز فرصة عقد الجمعية العمومية لالقاء المحاضرات على الأعضاء فى الشؤون الزراعية والاقتصادية والأدبية فكان ذلك داعياً لاستفزاز رغبتهم فى الحضور وقد توخت جميع شركات التعاون منع المناقشة فى المسائل الدينية والسياسية منعاً قطعياً